

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) في ١٠ مارس سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم يقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

تعديل بعض أحكام قانون العقارات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون العقارات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرته

(المادة الأولى)

يضاف باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقارات يعکسن من مادتين
برقم ٣٧٥ مكررًا و٣٧٥ مكررًا (أ) وذلك على النحو الآتي :

الباب السادس عشر

التربيع والتغريب والمساس بالطمأنينة

«البلطجة»

مادة ٣٧٦ مكررًا :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر ، يعاقب بالحبس
مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القراءة أو التلويح بالعنف
أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ،
وذلك بقصد ترهيفه أو التحريض بحقه أى مادي أو معنوي به أو الإضرار بملكاته

أو سلب ماله أو المضول على منفعة منه أو التأثير في إراداته لفرض السيطرة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام ، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجهة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طهانته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشـ، من متعلقاته أو مصالحه أو المساس بمعتقد الشخصية أو شرفه أو اعتياده .

و تكون العقوبة المميس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر ، أو باصطدام حيوان يثير الذعر ، أو بحمل أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاذبة أو غازية أو مخدرات أو مترمة أو أية مواد أخرى ضارة ، أو إذا وقع الفعل على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة . وبقضى في جميع الأحوال برضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية مدة العقوبة المحكوم بها .

يضاف كل من المدين الأدلى والاتّصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى العقوبي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جنحة أخرى تقع بناً على ارتكابها .
و تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جنحة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفدى إلى موت المتضرر عليها في المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات بناً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا كانت مسوقة بأسلوب أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) في ١٠ مارس سنة ٢٠١١

و تكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المتضمن عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً
أو اقترنـتـ أو ارتبطـتـ بهاـ أو تلـمـبـهاـ جـنـاهـةـ القـعـلـ العـدـمـ المتـضـمـنـ عـلـيـهـاـ فـيـ الفـقـرـةـ الـأـلـىـ
مـنـ المـادـةـ (٢٣٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ .

ويقضـىـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـرـالـ بـرـوـضـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـعـقـوبـةـ مـقـيـدةـ للـعـرـبـ مـحـتـ مـرـاقـبـةـ الشـرـطةـ
مـدـةـ مـسـاوـيـةـ لـمـدـةـ الـعـقـوبـةـ الـمـحـكـومـ بـهـ عـلـيـهـ بـعـيـثـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـةـ وـلـاـ تـجـاـوزـ خـمـسـ سـنـينـ .

(المـسـادـةـ الطـالـيـةـ)

يـتـشـرـهـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـتـكـونـ لـهـ قـوـةـ الـقـانـونـ ،ـ وـيـعـملـ بـهـ
اعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ .

صـدرـ بـالـقـاهـرـةـ لـىـ ٥ـ رـبـيعـ الـآخـرـ سـنـةـ ١٤٣٢ـ هـ

(الـموـالـقـ ١٠ـ مـارـسـ سـنـةـ ٢٠١١ـ مـ)ـ .

المـشـيرـ /ـ حـسـينـ مـنـطاـوىـ

رـئـيسـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ